جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية للصائغ عن انتهاك قواعد وسم المصوغات

رسالة تقدَّم بها الطالب

باقر عبد الكاظم فرحان الجليزي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د. كرار حيدر ضياء الصائغ

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢)

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ العلي الْعَظِيم

(سورة المطففين: اية ١-٣)

الإهداء

إلى معلم البشرية . . . ناصح الأمة . . . نبي الرحمة الهادي الأمين نبينا وشفيعنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلى أئمتي وسادتي أهل البيت (ع) .

إلى والديَّ حفظهما الله .

إلى بلدي العزيز أسأل الله أن يبعد عنه كل كرب .

إلى زوجتي وأولادي وفقهم اللّه وثبتهم على دينه .

إلى إخوتي وأخواتي وأولاد عمومتي وأقاربي حفظهم اللّه ورعاهم .

إلى كل من تمنى لي الخير . . . والنجاح . . . أساتذتي وأصدقائي وزملائي الطيبين . . .

إلى كل مؤلف وكاتب وطالب علم وباحث في مجال تخصصه .

. . . إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع . . .

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد المصطفى (ص) وآل بيته الطيبين الطاهرين

وبعد:

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور كرار حيدر ضياء الصائغ، أستاذة القانون الجنائي في معهد العلمين للدراسات العليا-قسم القانون العام، لفضله الكبير في الإشراف على هذه الرسالة. فقد شرّفني بقبوله الإشراف، وكان لتوجيهاته العلمية الدقيقة، ومتابعته المستمرة، ونقده البنّاء، أعظم الأثر في اكتمال هذا العمل لقد اكتسبت من علمه الغزير، واستفدت من خبرته الأكاديمية، وتعلمت من نهجه العلمي الرصين، كما كان لأخلاقه الرفيعة وتواضعه الأثر الأعمق في نفسي. فجزاه اللّه عني خير الجزاء، وبارك له في علمه وعطائه، وأدامه منارا في ميدان العلم والبحث.

كما اتوجه بخالص الشكر والثناء إلى عمادة وأساتذة معهد العلمين للدراسات العليا، لما قدموه من دعم علمي ورعاية أكاديمية رفيعة خلال مسيرتي في الدراسات العليا. لقد كان لتوجيهاتهم القيمة، وملاحظاتهم البناءة، وحرصهم على غرس منهج البحث والتحليل القانوني، بالغ الأثر في صقل معارفي وتعميق فهمي وإن ما لمسته من اهتمام ورعاية اخوية من أساتذتي الأجلاء كان حافزا حقيقياً لمواصلة السعي والاجتهاد، فجزاهم الله خير الجزاء، وأدام عليهم التوفيق والنجاح في خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع الموظفين في مكتبات كليات القانون في جامعة المستنصرية، بغداد، مكتبة العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية، لما قدموه من تعاون كريم وتيسير لمصادر الرسالة والمراجع. كما لا يفوتني أن أعبّر عن شكري وامتناني الى كل من أعضاء لجنة المناقشة المحترمين فلهم جميعاً جزيل الشكر وخالص العرفان لما بذلوه من دعم وجهد أسهم في إنجاز هذا العمل العلمي.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٤
الفصل الأول:- ماهية وسم المصوغات	٥ – ٨٢
المبحث الأول: مفهوم وسم المصوغات	٧ – ٣١
المطلب الأول: تعريف الصائغ والمصوغات	٨ – ١٨
المطلب الثاني: تعريف الوسم وأهدافه وشروطه وتطوره التاريخي.	١٩ – ٣١
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لانتهاك قواعد وسم المصوغات وأساسها القانوني.	٣٢ – ٥١
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لانتهاك قواعد وسم المصوغات	٣٢ – ٤٠
المطلب الثاني: الأساس القانوني لقواعد وسم المصوغات	٤٠ – ٥١
المبحث الثالث: ذاتية الوسم	٥٢ – ٨٢
المطلب الأول: تمييز الوسم عن العلامة التجارية وعن الختم	٥٢ – ٦٩
المطلب الثاني: تمييز الوسم عن الرسم الصناعي وعن النموذج الصناعي	٧٠ – ٨٢
الفصل الثاني:- احكام المسؤولية الجزائية للصائغ عن انتهاك قواعد الوسم وأثرها الاقتصادي والاجتماعي	٨٣ – ١٤٥
المبحث الأول: المصلحة المحمية	٨٤ – ١٠٨
المطلب الأول: حماية المستهلك والثقة العامة	٨٦ – ٩٦
المطلب الثاني: حماية السوق الوطنية من الغش والتلاعب	٩٧ – ١٠٨
المبحث الثاني: اركان الجريمة	١٠٩ – ١٢٧
المطلب الأول: الركن المادي لأنتهاك قواعد وسم المصوغات .	١١٠ – ١٢١
المطلب الثاني: الركن المعنوي لأنتهاك قواعد وسم المصوغات .	١٢١ – ١٢٧
المبحث الثالث: الأثار الجزائية لجريمة أنتهاك قواعد وسم المصوغات .	١٢٨ – ١٤٥

المطلب الأول: العقوبات الأصلية	١٢٨ – ١٣٥
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية (تبعية، تكميلية تدابير احترازية)	١٣٥ – ١٤٥
الخاتمة	١٤٦ – ١٥١
الملاحق	١٥٢ – ١٦١
قائمة المصادر والمراجع	١٦٢ – ١٧٢
Abstract	**A**

المستخلص

تتناول هذه الرسالة موضوع المسؤولية الجزائية التي ينبغي أن يتحملها الصائغ نتيجة انتهاكه للقواعد المنظمة لوَسم المصوغات والمعادن الثمينة، وذلك بالنظر إلى أن عملية الوسم تُعد واحدة من أهم الآليات القانونية التي تضمن سلامة التعاملات الجارية على المصوغات، كما تحمي المتعاملين بها من أي شكل من أشكال الغش أو التدليس. وتبرز الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال ارتباطه المباشر بحماية المستهلك، ومن دوره في تعزيز الثقة العامة داخل الأسواق، فضلاً عن مساهمته الواضحة في حماية الاقتصاد الوطني، وتنظيم عملية تداول المعادن الثمينة بما يتوافق مع الضوابط التي يقرها القانون.

ولقد حرصت هذه الدراسة على تأصيل مفهوم الوسم من خلال عرض تعريفه بشكل دقيق، وبيان خصائصه المميزة، وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى تحديد الشروط التي يجب توافرها فيه. كما تتبعت الدراسة نشأة هذا النظام تاريخياً، واستعرضت المراحل المختلفة التي مر بها في تطوره، إلى جانب تحليل الطبيعة القانونية التي يرتكز عليها على المستويين الوطني والدولي. ومن جهة أخرى، تناولت الدراسة التمييز القائم بين نظام الوسم وبين غيره من النظم القانونية المشابهة له، مثل العلامات التجارية، والأختام، والرسوم، والنماذج الصناعية، وذلك من أجل تحديد الخصوصية القانونية التي يتمتع بها، وإيضاح نطاق الحماية التي يوفرها.

كما أولت الرسالة اهتماماً كبيراً للأحكام التي تنظم المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد الوسم، وذلك من خلال بيان المصلحة التي تحظى بالحماية الجنائية، وتحليل أركان الجريمة بكامل تفاصيلها، سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو الركن المعنوي، مع الحرص على توضيح الصور المختلفة للسلوك الإجرامي المرتبط بجرائم الوسم. بالإضافة إلى ذلك، فقد عالجت الدراسة الآثار الجزائية الناجمة عن تلك الجرائم، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، أم العقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، وكذلك التدابير الاحترازية. وفي ختام هذا البحث، توصلت الرسالة إلى مجموعة من النتائج الهامة والتوصيات البناءة التي تهدف إلى تعزيز الحماية القانونية لقواعد وسْم المصوغات، وتطوير الآليات الكفيلة بالحد من مظاهر الغش والتلاعب داخل قطاع المعادن الثمينة.

المقدمة

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع البحث

على مر العصور تعتبر المصوغات ذات أهمية اقتصادية كبيرة بوصفها جزء من الثروة الوطنية من جانب، واستعمالاتها المتنوعة في شتى مجالات الحياة من جانب آخر، لذلك نظم المشرع العراقي والتشريعات الأخرى كمصر وقطر والأردن، الأحكام المتعلقة بها وخاصة في مجال تحديد عيار كل منها ذهبية كانت أم فضية أم بلاتينية ووسم كل منها حسب العيار المحدد له، والذي يحدد قيمته السوقية بالبيع والشراء والرهن وغيرها من التعاملات.

فلا يجوز التلاعب بالمصوغات بعد وسمها، فأي تلاعب أو إضافة أو تغيير في العيار أو المصاغ بحيث يصبح بعده المصاغ لا يتطابق مع الوسم الموجود على القطعة المصاغة يعتبر فعلً غير مقبول بل ويعتبر هذا الفعل جريمة يحاسب عليها القانون، إذ يعد هذا التصرف أو التغيير في المصاغ جريمة عمدية يعاقب عليها القانون.

كذلك جرم القانون العراقي التعامل بالمصوغات إلا بعد وسمها وفحصها من قبل الجهات المختصة وحدد عقوبات خاصة على الامتناع عن وسم المصوغات أو إحداث أي تغيير على المصوغات بعد وسمها.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أن المصوغات (الذهبية، الفضية، البلاتينية) تعتبر ثروة وطنية وبالتالي فالمحافظة عليها سيكون مهماً جدا لأن المشرع العراقي عندما جرم أي تصرف من شأنه إحداث تغيير أو غش في المصاغ يجعله غير مطابق للوسم الموجود على المصاغ، فإن هدفه هو حماية الاقتصاد الوطني، وضمان استمرار المردود المالي الكبير الذي يعود على اقتصاد البلد من هذا القطاع الحيوي.

وكذلك حماية المستهلك من الغش في المعادن الثمينة وتعزيز الثقة بالتعاملات التجارية وبالصناعة الوطنية.

ثالثاً: مشكلة البحث

١- ما الطبيعة القانونية لجرائم وسم المصوغات؟ وهل تصنف كجرائم تزوير في أختام الدولة أم جرائم غش تجاري ذات طبيعة خاصة؟

٢- هل تقوم المسؤولية الجزائية للصائغ بمجرد حيازة مصوغات مخالفة، ام يجب أثبات علمه بالغش وانصراف الأدلة لتحقيق النتيجة الأجرامية؟

٣- الى أي مدى يسأل صاحب المحل (الصائغ) جزائيا عن أخطاء أو جرائم تابعيه (العمال والمصنعين) فيما يتعلق بوسم المصوغات؟

٤- هل العقوبات الحالية تتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على الثقة الائتمانية في السوق؟

٥- هل أن هذه النصوص الجزائية مطبقة فعلا أم ثمة فرق كبير ما بين مثالية النصوص وحقيقة الواقع.

رابعاً: فرضية البحث

إن الانتهاكات الحاصلة من قبل الصاغة على قواعد وسم المصوغات بكل أنواعها (ذهبية، فضية، بلاتينية)، من خلال جرائم ركنها المادي إيجابي أحيانا كإحداث تغيير أو استبدال في المصوغات بعد وسمها، أو جرائم أخرى ركنها المادي سلبي تتمثل بالامتناع عن وسم المصوغات بالوسم الرسمي بعد تصنيعها من قبل الصائغ، وتعد هذه الصور مشكلة كبيرة تضعف ثقة المستهلك بالمصوغات وبالتالي تنعكس سلبا على الاقتصاد العراقي.

وأن هذه المشكلة لا تتم معالجتها إلا من خلال تشريع القوانين الجزائية الصارمة والحرص على تطبيق القوانين الجزائية الحالية بشكل جيد لمحاسبة أي انتهاك لهذه القواعد الجزائية وكذلك معالجة أي قصور في التشريع الحالي، لجعله يتناسب مع خطورة الجريمة و ليغطي كل صورها، وأيضا التركيز على تشديد العقوبات على جريمة الامتناع عن وسم المصوغات وجعلها تساوي عقوبة أحداث تغيير بالمصوغات بعد وسمها، وتحميل صاحب العمل (الصائغ) مسؤولية كاملة عن أخطاء أو جرائم تابعيه لأنهم يعملون لحسابه .

خامساً: منهج البحث

تعتمد الدراسة على ثلاثة مناهج مختلفة,أولها المنهج التحليلي الذي يعتمد النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة وتفكيكها .

وثانيها المنهج الوصفي الذي يصف الحالة وصفاً دقيقاً,وثالثها المنهج المقارن للإستئناس به.

سادساً: هيكلية البحث

سندرس في الفصل الأول من هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للمصوغات وللوسم وطبيعته القانونية والأساس القانوني لقواعد الوسم .

وسنتناول في الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للصائغ عن انتهاك قواعد وسم المصوغات وصور هذه الانتهاكات واثر هذه المسؤولية الاقتصاديْ والاجتماعيْ وكذلك العقوبات المخصصة لها.

سابعاً: الدراسات السابقة

١- ماني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة، اطروحة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، عام ٢٠١٦م.

تناولت الدراسة ماهية الوسم من حيث تعريفه والطبيعة القانونية للوسم، وتطوره التاريخي، وكذلك تناولت ماهية الالتزام بالوسم وطبيعته القانونية وتعريفه، وعناصره السلبيْ والإيجابيْ وشروطه .

وكذلك وظائف الوسم، وأيضا تعريف السلع والمستهلك ومدى تأثير الالتزام بالوسم ودقة بياناته على المستهلك والسوق الوطنية،

كذلك تناولت الرسالة العقوبات الجزائية التي فرضها المشرع على مخالفة قواعد الوسم الاصلية والفرعية (التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية).

ومن الجدير بالذكر ان هذه الدراسة قد تناولت الوسم بشكل عام ووسم المواد الغذائية بشكل خاص أو بالتفصيل، في حين أن دراستنا هذه قد تناولت الوسم بشكل عام بشيء من التفصيل وركزت على جرائم أنتهاك قواعد وسم المصوغات بشكل خاص وبالتفصيل الدقيق، أركانها وعقوباتها وتأثيراتها على السوق وسبل مكافحتها والحلول المقترحة للتغلب عليها أو الحد منها .

٢- فليحة حسن علي، جريمة إحداث تغيير أو تعديل بالمصوغات الموسومة دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الرابعة عشرة، عام ٢٠٢٢م.

تناولت الدراسة جريمة احداث تغيير بالمصوغات الموسومة، وهذه الجريمة طبعا تمثل الجانب الأيجابي من الركن المادي لجرائم انتهاكات قواعد وسم المصوغات، أي ان الصائغ يقوم بأحداث تغيير على المصوغ بعد وسمه بالوسم الرسمي، وأيضا تناولت الدراسة اركان هذه الجريمة وطبيعتها القانونية، ومدى تأثيرها على السوق والثقة العامة في سوق المصوغات، وكذلك تناولت بشيء من التفصيل سبل مكافحتها ودور الجهات الرقابية في محاربتها .

ومن الجدير بالذكر أن الدراسة قد ركزت على جريمة أحداث تغيير بالمصوغات الموسومة بعد وسمها بالوسم الرسمي، أي أنها قد تناولت الشق الإيجابي من الركن المادي للجريمة (أحداث تغيير بالمصوغات الموسومة بالأبدال أو الأضافة أو غيرها)، في حين أن دراستنا هذه كانت اعمق وأوسع واشمل، فقد تناولت بالأضافة الى الشق الأيجابي من الركن المادي (والذي تناولته بالتفصيل الوافي)، فقد تناولت بالتفصيل الكافي الشق السلبي من الركن المادي لجريمة انتهاك قواعد وسم المصوغات، إلا وهو جريمة الأمتناع عن وسم المصوغات أساساً، أي أن الصائغ يقوم بعرض مصوغاته للتداول بعد انتاجها مباشرتاً مكتفياً بوسم الورشة فقط (والذي يعتبر وسم غير رسمي)، أو بدون وسم أساساً في حالات أخرى.

حيث تعتبر هذه الصورة من صور جرائم أنتهاك قواعد وسم المصوغات هي الأكثر أنتشاراً في سوق المصوغات، وبذلك تكون دراستنا هي أول من سلط الضوء على الشق السلبي من الركن المادي الإيجابي لجريمة انتهاك قواعد وسم المصوغات وطالب بتشديد عقوبتها وجعلها مساوية لعقوبة أحداث تغيير بالمصوغات الموسومة .